البطلان لمخالفة موجب إبلاغ المشتبه فيه أو المشكو منه بحقوقه الواردة في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة

دراسة في ضوء قرار القاضي المنفرد الجزائي في زغرتا، رقم الأساس ٢٠٢١/١٤٨١، تاريخ ٢٠٢٤/٤/٣[١] وحُكم القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا، رقم ٢٤٠، تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥[٢]

بقلم الدكتور زياد مكنّا
مُحاضِر في كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة في جامعة القديس يوسف في بيروت
مُحامٍ

المقدّمة

يتجنَّب الباحث الحقوقي عادةً عند تحديد إطار بحثه في العنوان أن يُضَمّنه أرقام مواد قانونيّة، ولكن، يختلف الأمر تماماً عندما تكون الدراسة مُتعلّقة بالمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة (أ.م.ج.)، التي هي من أشهَر مواد هذا القانون، إن لم تكن أشهرها، خصوصاً بعد التعديل الحاصل في العام ٢٠٢٠ بموجب القانون الذي "يرمي إلى تعزيز الضمانات الأساسيّة وتفعيل حقوق الدفاع"[٣]. فبمجرَّد الإشارة إلى هذه المادة يتّضح أن نطاق البحث يتعلّق بحقوق المشتبه فيه والمشكو منه، التي هي بمثابة ضمانات لهما، خلال مرحلة التحقيق الأولي، سواء في الجريمة المشهودة أم غير المشهودة.

يبرز ضمن هذه الحقوق، بموجب تعديل العام ٢٠٢٠، تكريس حق المشتبه فيه أو المشكو منه في الاستعانة بمحامٍ أثناء استجوابه أو الاستماع إليه في التحقيق الأولي سواء أكان القائم بالتحقيق أحد قضاة النيابة العامة أم أحد مساعديها في الضابطة العدليّة، والحق في مقابلة المحامي بصورة سريّة لمدّة ثلاثين دقيقة كحدّ أقصى، والاستعانة بمترجم مُحلَّف إذا لم يُجد المُستجوَب أو المُستمَع إليه اللغة العربيّة إو إذا كان من دولة ليست اللغة العربيّة لغتَها الرسميّة، والعرض على طبيب شرعي مُتخصّص بالصحّة الجسديّة أو النفسيّة[٤].

---

(١) منشور في هذا العدد، ص ٤٧٦.

(٢) منشورة فقرة "في القانون" منه في هذه المجلّة، العدد ٣، ٢٠٢٢، ص ١١٤٦، ومنشور كاملاً في هذا العدد، ص ٤٤٣.

(٣) القانون رقم ١٩١، تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦، الجريدة الرسميّة، العدد ٤١، تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢، ص ١٧٥٤.

(٤) يُراجَع تفصيلاً حول ظروف تعديل العام ٢٠٢٠ وأبرز سماته: زياد مكنّا، التحقيق الجزائي اللبناني: ثغرات وحلول، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٢٣، ص ٧٦٤ وما يليها.

للعودة الى الفهرس

الأهمّ في هذا التعديل، أنه لم يقتصر على إقرار الحقوق المُشار إليها وحقوق أخرى، إنما أوجَب إبلاغ المشتبه فيه أو المشكو منه قبل استجوابه أو الاستماع إليه[٥] في الجرم المشهود وغير المشهود[٦]، بهذه الحقوق وتدوين هذا الإجراء في المحضر، وأخذ توقيعه على موقفه من الحق في الاتّصال بمحامٍ وبأحد أفراد العائلة أو بصاحب العمل أو بأحد المعارف، والحق في الاستعانة بمحامٍ لحضور الاستماع أو الاستجواب أو المقابلة، سواء أكان رفض الاستفادة من هذين الحقين أو قبولها، وفرَض هذا التعديل أيضاً تسجيل إجراءات الاستجواب والاستماع بالصوت والصورة منذ لحظة تلاوة هذه الحقوق، وقد أقرَّ جزاءً إجرائيّاً على مخالفة هذين الموجبَين هو البطلان. إضافةً إلى هذا الجزاء الإجرائي، أوجَد تعديل العام ٢٠٢٠ جُرماً جزائيّاً يُعاقِب بموجبه القائم بالتحقيق الأولي الذي يَحرُم صاحب هذه الحقوق من الاستفادة منها، فضلاً عمّا يُمكن أن يتعرّض له من مسؤوليّة مسلكيّة.

على الرغم من نَشر القانون رقم ٢٠٢٠/١٩١ في الجريدة الرسميّة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ وبدء نفاذه فور هذا النشر بحسب مادّته الخامسة، انتظرنا إلى يوم ٢٠٢٢/٨/٢٥ لنطّلع على أوّل حُكم قضى بالبطلان كجزاء إجرائي لمخالفة موجب الإبلاغ بالحقوق المُكرَّسة في المادة ٤٧ أ.م.ج. هو الحُكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا السيّد شادي قردوحي. ومؤخراً، صدر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣ قرار في هذا الاتّجاه عن القاضي المنفرد الجزائي في زغرتا السيّد طانيوس الحايك[٧].

تُلقي هذه الدراسة الضوء على أحكام المادة ٤٧ أ.م.ج. لجهة موجب الإبلاغ بالحقوق الواردة فيها قبل تعديل العام ٢٠٢٠ وبعده، والمسائل القانونيّة التي كانت مطروحة قضائيّاً أمام المرجَعين المُشار إليهما، وكيفيّة تطبيقها من كلٍّ منهما، وتنطوي على تحليل حول مدى استجابة هذا التطبيق لمقتضيات نص هذه المادة وروحيّته، لتخلُص إلى ما يجب اعتماده لتحقيق الغاية المتوخاة من هذا النص.

للإحاطة بالنقاط القانونيّة كافةً، سنتناول النظام الإجرائي للدفع بالبطلان لمخالفة موجب الإبلاغ بالحقوق الواردة في المادة ٤٧ أ.م.ج. (الفقرة الأولى)، والطبيعة القانونيّة لهذا البطلان

(٥) قَبل تعديل العام ٢٠٢٠، كانت المادة ٤٧ أ.م.ج. تنص على أن موجب الإبلاغ عن الحقوق يجب أن يُنفَّذ "فور الاحتجاز". وقد أثار ذلك لغطاً حول كيفيّة تفسير هذه العبارة لجهة ما إذا كان المقصود منها صدور القرار القضائي بالاحتجاز أو مباشرة الإجراءات مع المشتبه فيه أو المشكو منه. إن التفسير الضيّق يوجب القول أن الاحتجاز لا يتحقق إلا بموجب قرار. ولكن، هذا التفسير لا يُحقق الغاية من الإعلام بالحقوق، لا سيّما أنه في بعض الحالات يَفصُل وقت ليس بقليل بين مباشرة الإجراءات معَ المشتبه فيه واتخاذ القرار القضائي باحتجازه. على هذا الأساس، ورد في هذا التعديل أن المشتبه فيه أو المشكو منه يتمتّع بهذه الحقوق "قبل الاستماع إلى أقواله في الجريمة المشهودة وغير المشهودة".

(٦) قَبل التعديل المُشار إليه، كانت حقوق المشتبه فيه أو المشكو منه منصوصاً عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج.، الواردة تحت الفصل المُعنوَن: "إجراءات الضابطة العدليّة خارج الجريمة المشهودة"، ولكن الفقه اعتبر أنها تنطبق أيضاً، على سبيل القياس، على إجراءات الضابطة العدليّة في الجريمة المشهودة. يُراجَع: راستي الحاج، مسيرة الأصول الجزائيّة من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت، ٢٠١٤، ص ٢٦٥. وقد طالب قسمٌ من الفقه المشترع بتدارك هذه الثغرة والنص على أن هذه الحقوق تطبَّق في إجراءات الضابطة العدليّة في الجريمة المشهودة وغير المشهودة. يُراجَع: أيمن مشموشي، حجز الحريّة كإجراء تحقيقي بمواجهة حقوق الإنسان دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، نشر خاص، بيروت، ٢٠١٧، ص ٩٨. وبالفعل، تدارك المشترع الثغرة المشار إليها عبر النص صراحة في المادة ٤٧ أ.م.ج. على أن المشتبه فيه والمشكو منه يتمتّعان بالحقوق المنصوص عليها فيها في حالتي الجريمة المشهودة وغير المشهودة.

(٧) من المُمكن أن تكون قد صدرت أحكامٌ أو قرارات أخرى في هذا الخصوص قَبل إعداد هذه الدراسة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٧، ولم يتثنَّ لنا الاطّلاع عليها لعدم نشرها أو تداولها. مع التنويه في أن المرصد القضائي في "المفكرة القانونيّة" أشار إلى رصد الحكم والقرار الواردَين في عنوان هذه الدراسة فقط. يُراجَع في هذا الخصوص: المُفكرة القانونيّة – المرصد القضائي، "محكمة زغرتا تُبطِل تحقيقات الضابطة العدليّة لعدم إبلاغها المدعى عليه بحقوقه"، موقع المفكرة القانونيّة، ٢٠٢٤/٤/٥.

للعودة الى الفهرس

(الفقرة الثانية)، والنتائج المُترتبة عليه (الفقرة الثالثة)، وما يمكن أن ينتج من مسؤوليّات عن مخالفة موجِب الإبلاغ بالحقوق الواردة في هذه المادة (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: النظام الإجرائي للدفع بالبطلان لمخالفة موجب الإبلاغ بالحقوق الواردة في المادة ٤٧ أ.م.ج.

إن المادة ٤٧ أ.م.ج. واردة تحت الفصل المُعنوَن "إجراءات الضابطة العدليّة خارج الجريمة المشهودة"، وبعد تعديلها في العام ٢٠٢٠ أصبحت تتضمَّن أحكاماً خاصة بإجراءات النيابة العامة ومساعديها في الضابطة العدليّة في الجريمة المشهودة وغير المشهودة.

إذاً، إن البطلان الذي يتمّ تقريره لمخالفة أحكام هذه المادة، بما في ذلك البطلان لعدم إبلاغ المشتبه فيه أو المشكو منه بحقوقه الواردة فيها، هو، في الواقع، بطلان لإجراء أو عدّة إجراءات في التحقيق الأولي، كإبطال إجراء الاستجواب أو الاستماع لهذا السبب.

ينطبق على الدفع بهذا البطلان البند السابع من المادة ٧٣ أ.م.ج. الذي ينصّ على "الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق"؛ وبذلك، يكون هذا الدفع من الدفوع الشكليّة، ويخضع بالتالي لنظامها الإجرائي.

تَرِد المادة ٧٣ تحت القسم الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة المُعنوَن: "قضاة التحقيق ووظائفهم"، وبمقتضاها يجوز الإدلاء بالدفوع الواردة فيها أمام قاضي التحقيق، مرّة واحدة قبل استجواب المدعى عليه، وذلك من هذا الأخير، أو من وكيله بدون اشتراط حضورِه أو من النيابة العامة، ويتمّ البتّ في هذا الدفع وفق الأصول المُحدّدة في هذه المادة، التي أُدخِل عليها المُشترع تعديلات في أواخر العام المُنصرِم[٨].

نُشير هنا إلى أنه إذا كان الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الأولي حاصلاً أمام قاضي التحقيق يجوز للنيابة العامة الإدلاء به. هذا الأمر يجب ألّا يُثير الاستغراب لأن النيابة العامة، كمرجع قضائي، من مهامها السهر على حُسن سَير الإجراءات وقانونيّتها ومشروعيّتها وضمانَ حقوق الخاضعين لها، فإذا فاتها أمرٌ مُعيَّن، في هذا الخصوص، أثناء تولّيها التحقيق الأولي أو الإشراف عليه ومن شأن ذلك أن يؤدّي إلى بطلان إجراء أو أكثر من إجراءات هذا التحقيق، أجاز لها المشترع تصويب هذا الأمر عبر الطلب إلى قاضي التحقيق إبطال الإجراء أو الإجراءات المعيبة.

أمام القاضي المنفرد الجزائي، تنص المادة ١/١٥٧ أ.م.ج. على أن "للمدعى عليه أو وكيله، دون حضور موكّله أن يُدلي قبل الاستجواب بدفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون".

إستناداً إلى هذا النص، يجوز للمدعى عليه أن يُدلي بالدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الأولي أمام القاضي المنفرد الجزائي، الذي يبتّ فيه وفق الأصول المنصوص عليها في المادة ٧٣ أ.م.ج. المُعدَّلة بموجب القانون رقم ٢٠٢٣/٣٢١، التي تنصّ في فقرتها الأخيرة على أن أحكامها تسري "أمام جميع المراجع القضائية الجزائيّة التي يمكن تقديم الدفوع الشكليّة أمامها".

(٨) القانون رقم ٣٢١، تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٢، تعديل أحكام المادة ٧٣ (الدفوع الشكليّة) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة (رقم ٣٢٨ الصادر في ٢ آب ٢٠٠١)، الجريدة الرسميّة، العدد ٥٣، تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٨، ص ٤٢٠٦.

للعودة الى الفهرس

إن حقّ الإدلاء بالدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الأولي أمام القاضي المنفرد الجزائي يقتصر، بحسب المادة ١/١٥٧ أ.م.ج. على المدعى عليه، الذي يمكن أن يمارسه بنفسه أو بواسطة وكيله بدون الحاجة إلى حضوره، ولا يشمل هذا الحق النيابة العامة، أسوة بما تجيزه لها المادة ٧٣ أمام قاضي التحقيق، وذلك هو نتيجة لعدم مثول النيابة العامة أمام القاضي المنفرد الجزائي، وفق ما تنصّ عليه المادة ١٥٠ أ.م.ج.

إذاً، إن الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الأوّلي لمخالفة موجب الإبلاغ بالحقوق الواردة في المادة ٤٧ أ.م.ج. هو من الدفوع الشكليّة، ويتوجَّب على قاضي التحقيق وعلى القاضي المنفرد الجزائي الفصل فيه قبل الاستجواب متى أُدليَ به أمام أيّ منهما، وإعلان البطلان متى كانت شروطه متوافرة، ولا يمكنهما التذرُّع بأنّ ما يُثار تحت هذا الدفع ليس من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء الدعوى العامة وأنه يعود لهما لاحقاً عند تقييم الأدلّة الأخذ بالدليل الناجم عن الإجراء المطلوب إبطاله أو عدم الأخذ به عملاً بمبدأ القناعة الشخصيّة في الإثبات الجزائي. فصحيح أنه، من حيث المبدأ، لا يؤدّي إبطال إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق إلى إنهاء الدعوى العامة، وفق ما سنرى لاحقاً؛ لكن، بمجرَّد إدراج هذا الدفع ضمن الدفوع الشكليّة يجب الفصل فيه وفق النظام الخاص بهذه الدفوع، وقبل الخوض في أساس النزاع، وقد جاء التعديل الذي أُدخل على المادة ٧٣ أ.م.ج. في العام ٢٠٢٣ صريحاً لجهة أنه لا يجوز للمرجع القضائي "ضمّ الدفع إلى الأساس". هذا فضلاً عن أن مبدأ القناعة الشخصيّة يُتيح للقاضي الجزائي الأخذ بما هو متوافر في الملف من أدلّة قانونيّة ومشروعة ناتجة عن إجراءات صحيحة قانوناً وغير مَعيبة، أمّا تلك الناتجة عن إجراءات باطلة فمصيرها الوحيد هو الإهمال واعتبارها كأنّها لم تكن.

ضمن هذا التوجّه، فصّل القاضي المنفرد الجزائي في زغرتا في الدفع الشكلي ببطلان إجراءات التحقيق الأولي المُثار من المدعى عليه والمُسند إلى أنه "بوشرَ باستجوابه أمام مفرزة طرابلس القضائيّة دون إطلاعه على حقوقه المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج.". فقد أصدر القاضي قراره فاصلاً في هذا الدفع، وقرَّر قبوله، والمتابعة في السير في الدعوى العامة على اعتبار أن بطلان إجراءات التحقيق الذي قرَّره لا يطال ادّعاء النيابة العامة.

هنا يُطرَح السؤال التالي: هل إذا أغفَلَ المدعى عليه الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق وفق النظام الإجرائي للدفوع الشكليّة، أي قبل استجوابه، يبقى بإمكانه الإدلاء بذلك لاحقاً، أم يكون حقّه في طلب إبطال هذه الإجراءات قد سقط؟

جواباً على ذلك، إذا تمّ استجواب المدعى عليه فلا يعود بإمكانه أن يستفيد إجرائيّاً من نظام الدفوع الشكليّة، الذي أُقرَّ في القانون من أجل تمكينه من الإدلاء بأمور شكليّة تؤثّر في مسار الدعوى العامة قبل المباشرة بطرح النقاط الموضوعيّة المُتعلّقة بهذه الدعوى. لكن، يبقى حقّه قائماً في التقدُّم بعد الاستجواب، على سبيل الدفاع، بأي طلب من شأنه أن يؤثّر في نتيجة هذه الدعوى، ومنها طلب إبطال إجراءات التحقيق الأولي كونه ينصبُّ في الواقع على الطعن بالأدلّة الناتجة عن هذه الإجراءات، فيتمّ الفصل في هذا الطلب مع أساس الدعوى العامة.

ومتى كانت المخالفة الإجرائيّة المؤدّية إلى البطلان ناتجة عن عدم مراعاة حقوق المشتبه فيه والمشكو منه المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج.، المُتعلّقة بضماناتهما الأساسيّة وتعزيز حقوقهما في الدفاع، وفق ما ورد في عنوان القانون التعديلي رقم ٢٠٢٠/١٩١، يكون البطلان مُطلَقاً ومُتعلّقاً بالنظام العام، وفق ما سنراه لاحقاً، الأمر الذي يُجيز من باب أولى الإدلاء به على سبيل الدفاع بعد انتهاء مرحلة النقاش في الشكل، كما يجوز للمرجع القضائي الواضع يده على الدعوى العامة، لا بل يتوجَّب عليه إثارة مسألة هذا البطلان عفواً. هذا ما

للعودة الى الفهرس

فعله القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا، إذ يتبيّن من مندرجات الحُكم الصادر عنه أن المدعى عليها لم تتقدَّم في مرحلة المحاكمة بطلب بطلان إجراءات التحقيق الأولي لمخالفة مساعدي النيابة العامة في الضابطة العدليّة موجب إبلاغها بحقوقها المُكرَّسة في المادة المُشار إليها، إنما المحكمة أثارت هذه المسألة عفواً. وقد أحسنت المحكمة في ما ذهبت إليه لهذه الجهة لما يُشكّله من تصويب لإجراءات الملاحقة ضماناً لمصلحة حُسن سير هذه الإجراءات ولحقوق المدعى عليها على حدّ سواء.

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونيّة للبطلان لمخالفة موجب الإبلاغ بالحقوق الواردة في المادة ٤٧ أ.م.ج.

تقتضي الإشارة في البدء إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائيّة لا يتضمّن فصلاً خاصاً ببطلان الإجراءات الجزائيّة؛ فقد جاءت النصوص المُتعلّقة بهذا الموضوع موزَّعة في عدّة أماكن منه. إن بعض هذه النصوص تذكر صراحة أن البطلان هو النتيجة المُترتّبة على مخالفة أحكامه، وهو ما يُعرَف بالبطلان بموجب نص أو البطلان القانوني (nullité textuelle). يتضَمَّن هذا القانون أيضاً نصوصاً يُستنتج منها أن البطلان قد يكون ناتجاً عن الإخلال بالقواعد الجوهريّة، كالمادة ٢/٣٠٦ التي تنصّ على أن "الإخلال بالقواعد الجوهريّة في التحقيق" يُشكل سبباً لنقض قرارات الهيئة الاتهاميّة. وتطبيقاً للمادة ٦ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة[٩] (أ.م.م.)، اعتبر الاجتهاد أن المادة ٥٩ أ.م.ج. تنطبق على طلبات إبطال إجراءات التحقيق الأولي، وهي تنصّ، إضافة إلى البطلان بموجب نص في القانون، على البطلان لوجود عيب مخالف لصيغة جوهريّة[١٠]، وهو ما يُطلق عليه بعض الفقه عبارة "البطلان الذاتي"[١١]، ويعتبره سُلطة ممنوحة من المشترع للقاضي ليُقدّر القواعد التي يترتّب على مخالفتها البطلان، وتمييزها عن تلك التي لا يُبطل الإجراء المخالف لها؛ ومعيار التمييز الواجب اعتماده يقوم على التفرقة بين القواعد الإجرائيّة الجوهريّة وتلك غير الجوهريّة، ويكون البطلان الجزاء المترتب على مخالفة الأولى دون الثانية[١٢]. هذا النوع من البطلان معروف في فرنسا باسم les nullités substantielles، ويُطلق عليه بعض الفقه تسمية "البطلان الافتراضي"[١٣] (les nullités virtuelles) لأن حالاته غير محددة في النصوص.

قَبل تعديل العام ٢٠٢٠، كانت المادة ٤٧ أ.م.ج. تنصّ على حقوق يتمتّع بها المشتبه فيه أو المشكو منه فور احتجازه لضرورات التحقيق، وهي "الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحامٍ يختاره أو أحد معارفه، ومقابلة محامٍ يعيّنه بتصريح يُدوَّن على المحضر دون الحاجة إلى وكالة مُنظّمة وفق الأصول، والاستعانة بمترجم مُحلَّف إذا لم يكن يُحسِن اللغة

(٩) المادة ٦ أ.م.م.: "تُتَّبَع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنيّة إذا وجِدَ نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى".

(١٠) تمييز جزائي، الغرفة السادسة، رقم ٧، تاريخ ٢٠٢١/٣/٩، كساندر الإلكترونيّة:" وبما أن المقصود بالدفع ببطلان إجراء من اجراءات التحقيق الأولي أن يعتري هذا التحقيق عيب يخالف الأصول القانونيّة المفروضة صراحة تحت طائلة البطلان، عملاً بقاعدة لا بطلان دون نص، أو أن يتناول العيب القواعد والإجراءات الجوهريّة في التحقيق على نحوٍ يمسّ بحقوق الدفاع ويلحق الضرر بالمدعى عليه عملاً بأحكام المادتين ٦ و٥٩ أ.م.م.".

(١١) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة وفقاً لأحدث التعديلات التشريعيّة، تنقيح فوزيّة عبد الستار، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، ٢٠١٧، ص ٣٩٦، رقم ٣٨٩.

(١٢) يُراجَع تفصيلاً حول معيار التمييز بين القواعد الجوهريّة وتلك غير الجوهريّة: علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٣٧.

(١٣) B. Bouloc, *Procédure pénale*, 26e éd., Dalloz, 2017, p. 849, n° 970.
H. Angevin, *La pratique de la chambre d'instruction*, 2e éd., Litec, 2004, p. 143, n° 329.

للعودة الى الفهرس

العربيّة، وتقديم طلب مباشَر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام بعَرضه على طبيب لمعاينته". وفرَضت هذه المادة "على الضابطة العدليّة أن تبلّغ المشتبه فيه، فور احتجازه، بحقوقه المدوّنة آنفاً، وأن تُدوّن هذا الإجراء في المحضَر"(١٤).

على الرغم من أن هذه الحقوق تندرج في إطار تعزيز ممارسة حق الدفاع وتُشكّل ضمانات أساسيّة في مرحلة التحقيق الأولي، لجهة إثبات فهم الخاضع لهذا التحقيق اللغة العربيّة التي يُستجوَب أو يُستمَع بموجبها لا سيّما متى كان أجنبيّاً، وضمان عدم خضوعه للتعذيب عبر الكشف الطبي الشرعي، وإثبات هذا التعذيب في حال حصوله، كانت محكمة التمييز تعتبر أن عدم إبلاغ المشتبه فيه أو المشكو منه بحقوقه المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج. لا يؤدّي إلى البطلان.

في هذا الخصوص، جاء في أحد قراراتها أن "عدم تبليغ المستدعي بحقوقه المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج. لا يؤدي، كما هو ثابت في الفقه والاجتهاد، إلى بطلان محضر التحقيق الأولي، ولا سيّما أن الفقرة من هذه المادة التي تتحدّث عن حقوق المشتبه فيه الموقوف لم توجب التقيُّد بهذه الأمور تحت طائلة البطلان فضلاً عن أن القاعدة العامة التي تقضي بعدم البطلان بدون نص تبقى مرعية الإجراء وواجبة التطبيق"(١٥).

يتبيّن من هذا القرار أن محكمة التمييز بحثت فقط في عدم توافر شروط البطلان بموجب نص، ولم تتطرّق إلى ما إذا كانت شروط البطلان لمخالفة صيغة جوهريّة متوافرة، مع الإشارة إلى أن الحقوق المُكرَّسة في المادة ٤٧ أ.م.ج. هي ضمانات تتعلّق بممارسة حق الدفاع ومصداقيّة التحقيق الأولي وحماية الخاضعين لإجراءاته من أي تعرّض يمسّ أشخاصهم أو كراماتهم، هذه الطبيعة للحقوق المُشار إليها تؤدي إلى اعتبار مخالفة موجب عدم إبلاغ من يمكنهم الاستفادة منها مؤدّية إلى البطلان لمخالفة صيغة جوهريّة.

نُشير هنا إلى أنه قبل تعديل عام ٢٠٢٠ كان بعض الفقه يعتبر أن إجراءات التحقيق الأولي تكون باطلة إذا أخلّ مساعدو الضابطة العدليّة بموجب إبلاغ المشتبه فيه أو المشكو منه بحقوقه المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج.، لأن قانون أصول المحاكمات الجزائيّة ليس قانوناً شكليّاً صرفاً للتمسُّك بالبطلان النصي إذ تحكمه مبادئ موجّهة ومنها مبدأ حماية حق الدفاع، لا سيّما أن الأمر يتعلق بتدابير مانعة للحريّة ما يستوجب تأمين هذا الحق ذي القيمة الدستوريّة(١٦).

وفي قرار آخر سارت محكمة التمييز في وجهتها السابقة، وأضافت على التعليل أن المسؤوليّة المسلكيّة والجزائيّة التي تقع على عاتق مساعدي النيابة العامة في الضابطة العدليّة في حال المخالفة من شأنها أن تشكّل سبباً إضافيّاً لعدم البطلان:

"وحيث أن الفقرة الأولى من المادة ٤٧ المذكورة تنصّ صراحة على إبطال إفادات المشكو منه أو المشتبه فيهم إذا أكرههم أفراد الضابطة العدليّة على الكلام، إلّا أن المادة ٤٧ أ.م.ج. لم

---

(١٤) إعتبر المحامي الياس أبو عيد أن المُشترع كان مُقصّراً في هذا المجال، "إذ قد يُدوّن الضابط العدلي أن إبلاغ المشتبه فيه بحقوقه القانونيّة قد حَصَل، ويكون هذا التدوين وهميّاً، لا يمت إلى الحقيقة بصلة، إذ إن المعني بالأمر (أي المشتبه فيه) لم يؤيّد حصول هذا الإبلاغ بوَضع توقيعه على المحضر، في ذيل إجراء إبلاغه". يُراجَع مؤلّفه: أصول المحاكمات الجزائيّة بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠١٢، ص ٤٥٠، رقم ١١٦.

(١٥) تمييز جزائي، الغرفة السابعة، رقم ٧٧، تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٢، كساندر الإلكترونيّة.

(١٦) نبيل الفاضل رعد، الدفوع الشكليّة في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة دراسة مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٩-٢٠٢٠، ص ١٠٧٥، رقم ٧٧٠ وص ١٠٨١، رقم ٧٧٢.

للعودة الى الفهرس

تنصّ على وجوب تبليغ المشتبه فيه فور احتجازه بحقوقه المدوّنة في هذه المادة، وتدوين الإجراء في المحضر، تحت طائلة بطلان المحضر، ولم توجب هذه المادة التقيُّد بالأصول المفروضة تحت طائلة البطلان وفقاً لأحكام المواد ٧٦ و٨٧ و١٠٥ أ.م.ج.،

وحيث أن القاعدة العامة التي تقضي بعدم البطلان بدون نص تكون واجبة التطبيق، وفقاً لما ذهب إليه الفقه والاجتهاد في لبنان، ممّا يجيز القول أن المشترع اللبناني لو أراد أن يُرتّب البطلان في الحالة موضوع الدعوى لكان أورد ذلك صراحة في الفقرات التالية للفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٧ أ.م.ج. لا بل فقد جاء النص صريحاً في المادة ٤٨ أ.م.ج. على التبعة التي تلقى من جرّاء الاحتجاز، فنص المشترع على ملاحقة الضابط العدلي بالجرم المنصوص عليه في المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات فضلاً عن العقوبة المسلكية، ممّا يُشكّل سبباً إضافياً لعدم بطلان محضر التحقيق برمته"[١٧].

واستعادت غرفة تمييزيّة أخرى هذا المنحى في قضيّة مشابهة، فوَرَد في قرارها: "وحيث أنه بالنسبة إلى الدفع الثاني المثار من المتهم والمبني على بطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق وفقاً للبند ٧ من المادة ٧٣ أ.م.ج. لجهة مخالفة أحكام المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائيّة لم ينصّ على بطلان محضر التحقيق الأولي الذي تضمَّن مخالفة الأصول المتعلّقة باحتجاز المدعى عليه أو المشتبه فيه والمنصوص عليها في المادة ٤٧ منه، بل نصّ في المادة ٤٨ من القانون ذاته على ملاحقة الضابط العدلي الذي خالف تلك الأصول بجريمة حجز الحريّة بالإضافة إلى العقوبة المسلكيّة، وبالتالي فإن عدم إطلاع المشتبه فيه على حقوقه الملحوظة في متن المادة ٤٧ أ.م.ج. لا يؤول إلى بطلان محضر التحقيق الأولي ويبقى في مطلق الأحوال من حق محكمة الأساس تقييم ما ورد في المحضر من إفادات فلها أن تأخذ بها أو أن تهملها وفقاً لتقديرها المطلق بهذا الصدد"[١٨].

هذا التوجّه القضائي كان موضع نقد من الدكتور نبيل الفاضل رعد، الذي اعتبر أن "لا شيء يمنع من الجمع بين "الرقابة المباشرة" ذات الطابع الردعي والمُتمثّلة بتوقيع عقوبة بحق المخالف والنوع الثاني من الرقابة الكامن في بطلان الإجراء التحقيقي"[١٩].

إن هذا النقد جدير بالأخذ به، إذ إن الأساس القانوني والغاية والنتائج المُترتبة، من جهة، على البطلان كجزاء أجرائي، ومن جهة أخرى على المسؤوليّات الجزائيّة، المَدنيّة والمسلكيّة تختلف عن بعضها البعض بشكل كامل، ولا يوجَد أي حائل قانوني من إقرار بطلان إجراء مُعيَّن، وترتيب أي مسؤوليّة على عاتق من قام بالإجراء الباطل، لا بل أكثر من ذلك، قد يُشكّل إبطال هذا الإجراء وسيلة إثبات ومدخلاً لمساءلة من قام به وفق الأحكام القانونيّة التي ترعى هذه المساءلة.

حسَم تعديل العام ٢٠٢٠ المسألة عبر النص صراحة على البطلان في حال عدم إبلاغ المشتبه فيه أو المشكو منه بحقوقه المُكرَّسة في المادة ٤٧ أ.م.ج.، وقد سَبق لبعض الفقه أن طالب بذلك[٢٠]. وجاء هذا التعديل واضحاً لجهة وجوب الإبلاغ بهذه الحقوق قبل المباشرة

(١٧) تمييز جزائي، الغرفة السابعة، رقم ٣٩، تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢، كساندر الإلكترونيّة.
(١٨) تمييز جزائي، الغرفة السادسة، رقم ٣٩، تاريخ ٢٠١٠/٢/١٦، كساندر الإلكترونيّة.
(١٩) نبيل الفاضل رعد، المرجع السابق، ص ١٠٧٩– ١٠٨٢، رقم ٧٧٢، وص ١٠٣٠، رقم ٧٢٧.
(٢٠) نَذكُر من هذه المطالبات الفقهيّة ما أوردَه الدكتور علي عبد القادر القهوجي من "أن عدم النص على بطلان الإجراءات التي تُتَّخذ أثناء الاحتجاز المُخالف للأصول أو التي تترتب عليه ينطوي على نقص خطير يتعيَّن تداركه بالنص على بطلان تلك الإجراءات في حالَة المخالفة. خاصة إذا علِمنا أن الجزاءات الأخرى الجنائيّة والمسلكيّة ←

للعودة الى الفهرس

بالاستجواب أو الاستماع في الجريمة المشهودة وغير المشهودة، وفَرض أخذ توقيع المشتبه فيه أو المشكو منه على موقفه لجهة الاستفادة أو عدم الاستفادة من حق إجراء الاتصال أو الاستعانة بمحامٍ لحضور الإستجواب أو الاستماع، وهذا ما يجب تطبيقه على باقي الحقوق أيضاً لوحدة الغاية واستناداً إلى روحيّة النص. أكثر من ذلك، وفي سبيل التأكّد بصورة كاملة من الإبلاغ بالحقوق، فرَض التعديل تسجيل الاستجواب والاستماع بالصوت والصورة بدءاً من لحظة تلاوة هذه الحقوق(٢١). وقد أكّد التعديل على إمكانيّة الجمع بين البطلان والمسؤوليّتين المسلكيّة والجزائيّة.

إن ما أتى به التعديل لهذه الجهة عزّز حقوق الخاضعين للتحقيق الأولي بحيث أن التوقيع على تبَلّغها وإبداء الموقف منها، وتسجيل الاستجواب والاستماع بالصوت والصورة، من شأنهما التأكيد على حصول التبليغ، بدلاً من تدوين القائم بالتحقيق، كما كان يحصل قبل التعديل، أنه أطلَعَ الخاضع للتحقيق الأولي على حقوقه، وعندما كان هذا الأخير يدفع أمام القضاء ببطلان إجراءات التحقيق لعدم إبلاغه بحقوقه كان يواجَه بالحيثيّة التقليديّة أن ما دوّنه القائم بالتحقيق الأولي، الذي هو موظف رسمي في متن محضر التحقيق الأولي الذي هو محضر رسمي، من تلاوة للحقوق لا يقبل إثبات العكس إلّا بادّعاء التزوير. وبديهي القول أنه يستحيل على من يدفع بالبطلان في هذه الحالة إثبات التزوير.

إذاً، بموجب تعديل العام ٢٠٢٠، أصبح البطلان لمخالفة موجب الإبلاغ بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج. بطلاناً نصيّاً. هذا البطلان هو بطلان مُطلَق، لأن المخالفة تنصبُّ على القواعد المتعلّقة بحقوق الدفاع الأساسيّة(٢٢)، ولهذا السبب أيضاً(٢٣)، ولأنه يتعلّق "بالانتظام العام الإجرائي"(٢٤)، وبِحُسن إدارة العدالة الجزائيّة «l'intérêt d'une bonne

← والمدنيّة حظّها من التطبيق قليل جدّاً لصعوبة الإثبات من ناحية، ولأن محاضر الاحتجاز تُدوَّن بطريقة تتطابَق مع الأصول التي ينصّ عليها القانون في الظاهر وإن كانت في الواقع غير ذلك". يُراجَع مؤلّفه المشار إليه سابقاً، ص ٧٠.

(٢١) لم يُباشَر العمل فعليّاً بعد في تسجيل الاستجواب والاستماع في التحقيقات الأوليّة بالصوت والصورة لعدم وجود "التجهيزات التقنيّة لذلك" وفق تعميم النائب العام التمييزي، رقم ٤٢/ص/٢٠٢١، تاريخ ٢٠٢١/٣/١١. وبتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢، أصدر النائب العام التمييزي تعميماً برقم ١٦٧/ص/٢٠٢٣ أجاز بموجبه تعليق لوحات تتضمَّن نص المادة ٤٧ أ.م.ج. في مراكز التحقيق كافة من قِبَل لجنة متابعة تطبيق المادة ٤٧ أ.م.ج. في نقابة المحامين في بيروت. وأعلَمَ المُعنيّين بهذا التعميم في النيابات العامة ومساعديها في الضابطة العدليّة بأنه سوف يتمّ تجهيز وإنشاء مركز نموذجي لتسجيل التحقيقات بالصوت والصورة في أحد مراكز التحقيق المختارة من قِبَل نقابة المحامين في بيروت.

وقد علّقت المحامية غيدة فرنجيّة على ما ورد في هذا التعميم لجهة الإعلام بأنه سوف يُصار إلى تجهيز المركز المشار إليه في أنه يأتي "بمثابة تدبير محدود وغير واضح ومؤشراً آخر على التطبيع مع مخالفة القانون في هذا الخصوص". يُراجَع مقالها: "تعميم جديد حول المادة ٤٧: ضمان حقوق الدفاع بالقطّارة"، موقع المفكرة القانونيّة، ٢٠٢٣/٨/٢٤.

(٢٢) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائيّة دراسة مقارنة، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١٧٨، رقم ١٢٢.

(٢٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، المرجع السابق، ص ٤٠٣، رقم ٣٩٥.

H. Angevin, op. cit., pp. 145 et 146, n° 334: « De nombreux arrêts fondent leur décision de prononcer la nullité d'un acte sans caractériser l'atteinte portée aux intérêts d'une partie en retenant que l'inobservation constatée d'une formalité légale porte atteintes aux droits de la défense. On en déduit que la cour de cassation assimile aux nullités d'ordre public celles qui sanctionnent la méconnaissance d'une prescription légale constitutive d'une violation des droits de la défense ».

(٢٤) نبيل الفاضل رعد، المرجع السابق، ص ١٠٨٠، رقم ٧٧٢.

للعودة الى الفهرس

«administration de la justise répressive» [٢٥]، بما يوفّره من ضمانات لحُسن سير الإجراءات الجزائيّة ونزاهتها ومصداقيّتها، فإن هذا البطلان يتعلّق بالنظام العام[٢٦].

تترتّب نتائج هامة على هذه الطبيعة للبطلان في حال مخالفة موجب إبلاغ الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج.، وهي أنه يجوز، لا بل يجب إثارته عفواً من قِبَل المرجع القضائي متى توافرت شروطه. ولا يُشترط البحث في ما إذا كان قد نتجَ أيّ ضرر عن الإخلال بهذا الموجِب؛ فبمجرد ثبوت المخالفة المتعلّقة بالانتظام العام يُقضى ببطلان الإجراء[٢٧].

بدأت تظهر ملامح هذا التطوّر التشريعي المُهمّ في تطبيقات المحاكم التي تحرّرَت من القوة المعنويّة التي كانت ناتجة عن اجتهاد محكمة التمييز الرافض لإقرار البطلان في هذه الحالة بالاستناد إلى أن المخالفة تنصبُّ على قاعدة جوهريّة بدون التطرُّق أساساً إلى هذه النقطة في التعليل والبحث في مدى توافر شروطها، والاقتصار على عدم وجود نص على البطلان، وإلى ترتيب المسؤوليّة المسلكيّة والجزائيّة على عاتق المخالف، الأمر غير القابل للتأييد وفق ما سبَق عرضه.

بالفعل، يتبيّن من الاطّلاع على حكم القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا أنه أثار مسألة البطلان عفواً، وبعد التثبُّت من توافر شروط النص لم يبحث في ما إذا كانت المخالفة المؤدّية إلى البطلان قد ألحقت ضرراً بالمدعى عليها، وذلك هو نتيجة لتعلّق البطلان في هذه الحالة بالنظام العام، ولو لم يذكُر الحكم ذلك صراحة.

نُشير هنا إلى أن هذا المنحى في التطبيق هو الغالب في القرارات القضائيّة الفرنسيّة، وفق ما لاحظ البروفسور Henri Angevin في أنه نادراً ما تعمد هذه القرارات إلى ذكر وَصف البطلان لجهة أنه مُطلق ويتعلّق بالنظام العام، بل يمكن استنتاج ذلك ضمناً من خلال مضمون هذه القرارات، كإثارة البطلان عفواً من قِبَل المرجع القضائي، أو عندما يرد في مندرجاتها أنه لا يُشترَط الضرر لإقراره، أو عدم التطرُّق في البحث إلى ما يمكن أن يكون قد لحِق من ضرر بمصلحة أحد الفرقاء من خلال المخالفة[٢٨].

ولجهة المخالفة، فهي، وفق حكم القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا، "عدم إعلام المدعى عليها بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة من قِبَل القائمين بالتحقيق الأولي إلّا بعد الإدلاء بأقوالها". هنا، طبَّقت المحكمة النص المُعدَّل الذي لَم يَعُد يخلق أي شك في التفسير لجهة أن الإبلاغ بالحقوق المنصوص عليها في هذه المادة يجب أن يحصل قبل المباشرة بالاستجواب أو الاستماع.

يتبيّن من هذا الحكم أيضاً أنه نَسَب إلى التحقيق الأولي عَيب "عدم تَدوين ما إذا كانت المدعى عليها تُجيد اللغة العربيّة". نُشير هنا إلى أن المادة ٤٧ أ.م.ج. لا توجِب الاستعانة

(٢٥) P. Germanos, *L'ordre public*, éditions juridiques Sader, Beirut, 2003, p. 491.

(٢٦) M.-L. Rassat, *Procédure pénale*, 3e éd., Ellipses, 2017, p. 620, n° 599: «Il y a nullité d'ordre public quand la cause de nullité atteint un principe que le droit en cause considère comme fondamental à son expression».

(٢٧) سمير عالية وهيثم عالية، النظريّة العامة للإجراءات الجزائيّة ومعالم القانون الجديد لعام ٢٠٠١، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٢٩.
B. Bouloc, *L'acte d'instruction*, LGDJ, 1965, pp. 645 et 646, n° 897.
H. Angevin, op. cit., p. 145, n° 333.

(٢٨) H. Angevin, op. cit., pp. 144 et 145, n° 333.

للعودة الى الفهرس

بالمترجم المُحلَّف في حالة عدم إجادة المشتبه فيه والمشكو منه اللغة العربيّة فقط، إنما توجب ذلك في الحالة التي يكون فيها المسُتجوَب أو المُستمَع إليه من رعايا دولة "لا تكون اللغة العربيّة لغتها الرسميّة". ففي هذه الحالة الأخيرة تكون الاستعانة بالمترجم إلزاميّة وإن صرَّح المشتبه فيه أو المشكو منه أنه يجيد اللغة العربيّة.

إضافةً إلى هذا العيب، يتبيّن من حكم القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا أن المدعى عليها أفادت أن زوجة المدعي بجرم السرقة هي التي قامت بترجمة أقوالها، ولم يَذكر القائمون بالتحقيق الأولي ذلك.

تَطرَح هذه المخالفة الإشكاليّة المُتعلّقة بحياد المُترجم. فعلى الرغم من أن نص المادة ٤٧ أ.م.ج. يُجيز الاستعانة بمترجم غير مُحلَّف بعد تحليفهَ اليمين على أن يقوم بعمله بصدق وأمانة، إلا أن ذلك محكوم في أن يكون المترجم حياديّاً، ولا ينطبق عليه كخبير أحد أسباب الرَّد. تنصّ المادة ٣١٦ أ.م.م.، الواجبة التطبيق بالاستناد إلى المادَة ٦ من القانون عينه، على أن أسباب ردّ الخبير هي عينها أسباب ردّ القاضي. ومن الرجوع إلى المادة ١٢٠ أ.م.م. يتبيّن أن السبب الأول للرَّد هو الحالة التي يكون فيها للخبير أو لزوجه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الدعوى. هذا السبب ينطبق على الحالة التي كانت معروضة على القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا حيث أن المُترجمة هي زوجة المدعي على المدعى عليها، التي كانت تعمل في خدمته المنزليّة، بجرم السرقة مَن داخل المنزل.

في حال ثبوت تولّي زوجة المدعي الترجمة، كون المحكمة ذكرَت ذلك على لسان المدعى عليها ولا يتبيّن من حكمها أنها قامت بتحقيق لهذه الجهة، وعدم تدوين ذلك في محضر التحقيق الأولي، نكون أمام مخالفة خطيرة تتعدّى مخالفة صراحة النص التي تُعيب أحد إجراءات التحقيق الأولي لتشكّل مساساً بمصداقيّة هذا التحقيق ونزاهته بأكمله، إذ يجب أن تكون مندرجات محضر التحقيق مُطابقة تماماً لما حصل واقعاً، فلا يجوز تدوين أقوال المدعى عليها على أنها صادرة عنها مباشرة باللغة العربيّة في حين تكون قد أدلت بها بلغة أجنبيّة وتمّ تدوينها في المحضر باللغة العربيّة بعد الترجمة. نؤكد هنا على أن التطابق بين مندرجات المحضر والواقع لا يمكن أن يتحقّق بشكل كامل يُزيل أي شكوك إلّا بتنفيذ ما أتى به القانون التعديلي لجهة وجوب تسجيل الاستجواب والاستماع بالصوت والصورة.

في الدعوى المعروضة على القاضي المنفرد الجزائي في زغرتا، يتبيّن من قراره أنه جرى الاستماع إلى المدعى عليه في التحقيق الأولي "دون أن يسبق ذلك إبلاغه بحقوقه المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج. ودون أن يتمّ تدوين هذا الإجراء أصولاً في المحضر".

لا بدّ من الإشارة هنا إلى أن محضر التحقيق الأولي في هذه الدعوى مُنظّم في العام ٢٠٢١، أي بعد مرور عشرين سنة على نفاذ قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الحالي الذي كرّس حقوقاً للمشتبه فيه والمشكو منه في المادة ٤٧ وفرض إبلاغهما بها، وقد جرى تعديل هذه المادة، في العام ٢٠٢٠، لتعزيز هذه الحقوق وتوسيع نطاقها والتثبُّت من إبلاغ أصحابها بها.

على الرغم من كلّ ذلك، نرى أنه في هذا المحضر لم يتمّ الإبلاغ بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج. أبداً، وكأن هذه المادة غير موجودة أصلاً. إزاءَ ذلك، يبدو مشروعاً التحليل في أن تردُّد الاجتهاد، قبل تعديل العام ٢٠٢٠، في ترتيب نتيجة البطلان على مخالفة موجب الإبلاغ بالحقوق وعدم تكريس هذا الموجب في التطبيق كقاعدة جوهريّة، وعدم

للعودة الى الفهرس

حصول مساءلة مسلكيّة وجزائيّة نتيجة لهذه المخالفة، أدّيا إلى الاعتقاد بعدم إلزاميّة التقيُّد في الموجب المشار إليه، وأزالا خشية وجود نتائج إجرائيّة والتعرّض للمساءلة في حال مخالفته.

واللافت في قرار القاضي المنفرد الجزائي في زغرتا أنه لم يقتصر على تطبيق نص المادة ٤٧ أ.م.ج. المُعدَّل بطريقة تقنيّة وتقرير البطلان النصي نتيجة لمخالفة موجب إبلاغ الشخص الخاضع للتحقيق الأولي بحقوقه، بل ذهب أبعَد من ذلك باعتباره أن هذه المخَالفة "تُشكّل انتهاكاً للضمانات الأساسيّة الممنوحة له في التحقيق الأولي لممارسة حق الدفاع". وقد وصفت المحكمة في بدء التعليل الحقوق المُكرَّسة في هذه المادة بمجموعة من الضمانات أُقرَّت خلال مرحلة التحقيق الأولي مراعاة لحق الدفاع وصوناً لسلامة الشخص الخاضع لهذا التحقيق الجسديّة والنفسيّة وعدم تعرُّضه للتعذيب.

هذا النهج في توصيف الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج. ومخالفة موجب الإبلاغ بها يؤكد على أن هذه المخالفة تقع على حقوق أساسيّة تتمتّع بقيمة دستوريّة. من هنا، يمكن الاستنتاج أن البطلان الناجم عنها يتعلّق بالنظام العام. يتعزّز ذلك في أن المحكمة لم تبحث أبداً، عند إقرارها البطلان، في ما إذا كان قد لحِق أي ضرر بالمدعى عليه نتيجة لعدم إبلاغه بحقوقه المُكرَّسة بموجب هذه المادة.

الفقرة الثالثة: النتائج المُترتِبة على البطلان لمخالفة موجب الإبلاغ بالحقوق الواردة في المادة ٤٧ أ.م.ج.

يترتَّب على إبطال إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الأولي لمخالفة موجب الإبلاغ بالحقوق الواردة في المادة ٤٧ أ.م.ج. عدم جواز الأخذ بأي دليل ناتج عن الإجراءات الباطلة. هذا البطلان لا يقتصر، بحسب المادة ٤٧ أ.م.ج.، على الإجراء المعيوب، بل يطال الإجراءات اللاحقة له.

هنا، يجب تحديد مفهوم "الإجراءات اللاحقة"، فهي لا تشمل الإجراءات الحاصلة بعد الإجراء الباطل زمنيّاً كافة، إنما يجب أن تكون هناك علاقة بين الإجراء الباطل وذاك اللاحق، هذه العلاقة، صفتها محكمة التمييز الفرنسيّة في أن يكون الإجراء الباطل هو دعامة لازمة أو ضروريّة «support nécessaire» للإجراء اللاحق(٢٩)، وقد أخذ الفقه الفرنسي في هذا التوجُّه(٣٠).

---

(٢٩)

Cass. crim., 26 mai 1999, pourvoi n° 99-81.764, Légifrance: «Que, par ailleurs, le fait que l'intéressé ait été conduit devant le magistrat instructeur à l'issue d'une procédure de garde à vue irrégulière ne peut être de nature à affecter la régularité de sa mise en examen et de son placement en détention ainsi que des actes subséquents, dès lors que la garde à vue n'est pas le préalable nécessaire à ces mesures;

D'où il suit que, les actes annulés n'étant pas le support nécessaire des actes subséquents et la régularité de ceux-ci ne s'en trouvant pas affectée, le moyen ne saurait être accueilli».

Adde: Cass. crim., 26 mars 2008, pourvoi n° 07-83.814, Légifrance: «Attendu que la nullité d'une garde à vue n'entraîne l'annulation des actes subséquents qu'à la condition que ces derniers aient eu pour support nécessaire la mesure annulée».

(٣٠)

S. Guinchard et J. Buisson, *Procédure pénale*, 11e éd., LexisNexis, 2018, p. 1186, n° 2317: «L'annulation ne sera donc pas étendue à tous les actes postérieurs à l'acte annulé. Elle sera limitée aux seuls actes postérieurs qui ont pour «support nécessaire» l'acte annulé».

Adde: É. Verny, *Procédure pénale*, 8e éd., Dalloz, 2022, p. 211, n° 293.

للعودة الى الفهرس

يتبيّن من قرار القاضي المنفرد الجزائي في زغرتا أنه قضى ببطلان إفادة المدعى عليه المُدوَّنة في محضر التحقيق الأولي "وكافة إجراءات التحقيق اللاحقة لها". لا تظهر من مندرجات القرار ماهيّة الإجراءات اللاحقة التي تقرّر إبطالها تبعاً لإبطال إجراء الاستماع الحاصل خلافاً لنص المادة ٤٧ أ.م.ج.

بشكل عام، يُفضَّل عند إبطال الإجراءات اللاحقة تبعاً لإبطال إجراء مُعيَّن تحديد الإجراءات اللاحقة التي طالها البطلان تفصيلاً في القرار أو الحكم، وعدم الاكتفاء بالإشارة إليها بشكل إجمالي بعبارة "الإجراءات اللاحقة كافة"، وبيان العلاقة بين كل إجراء من هذه الإجراءات اللاحقة والإجراء الباطل، كون هذه العلاقة هي التي تؤدّي إلى بطلان الاجراءات اللاحقة، ويمكن في هذا المجال الاسترشاد بمعيار الدعامة اللازمة أو الضروريّة «support nécessaire» المُعتمَد في الاجتهاد والفقه الفرنسيَّين.

أمّا القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا، فقد اعتبر في الدعوى التي كانت معروضة أمامه أن البطلان ينصبّ على "إفادة المدعى عليها المُعطاة منها في مرحلة التحقيق الأولي". من الرجوع إلى مندرجات حُكمه يتبيّن أن هناك إجراءً حصل في اليوم التالي للاستماع إلى إفادة المدعى عليها ألا وهو ضبطَ واقعة إخراجها، في مركز احتجازها، مبلغ ٣٠٠ دولار أميركي، من عضوها التناسلي وهو ممتلئ بالدماء وتسليم هذا المبلغ إلى المدعي بناء لإشارة النيابة العامة الاستئنافيّة في جبل لبنان.

لم تتطرَّق المحكمة في التعليل إلى مدى صحّة هذا الإجراء، وما إذا كان يتأثّر ببطلان الإجراء السابق له، وبذلك تكون قد اعتبرت ضمناً أن هذا الإجراء اللاحق ليس باطلاً. إن عدم ذهابها إلى إبطال هذا الإجراء الأخير واقع في محلّه القانوني، إذ إن إجراء الاستماع الباطل لا يُشكّل الدعامة اللازمة لإجراء ضبط واقعة إخراجها مبلغاً ماليّاً من عضوها التناسلي في اليوم التالي لهذا الاستماع، وبالتالي، لا يطاله البطلان بالاستناد إلى بطلان الإجراءات اللاحقة وفق المادة ٤٧ أ.م.ج.

من جهة أخرى، إن القرار القاضي بإبطال بعض إجراءات التحقيق الأولي ليس من شأنه أن يؤدي، بحدّ ذاته، إلى إبطال الدعوى العامة المُسندة إلى هذا التحقيق(٣١)، وقد عبّر عن ذلك Joseph-Pierre Chassan، منذ زمن، بقوله إن بطلان الدعوى العامة أمر لا يُمكن تصوّره قانوناً، فالبطلان يطال الإجراءات، أمّا الدَعوى فتنطفئ أو تنتهي ولا تُصبِح باطلة(٣٢).

إعتبر القاضي المنفرد الجزائي في زغرتا، بعد إقراره بطلان إجراء الاستماع إلى المدعى عليه وما نتج عنه من إفادة، أن هذا البطلان لا يؤدّي إلى بطلان ادّعاء النيابة العامة أو إلى عدم قبول الدعوى العامة التي تبقى مقبولة ويُتابَع السير فيها إنما دون الاعتداد بالإجراءات الباطلة.

---

(٣١) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٦٦٨، رقم ٤٥٠.
P. Chambon, *Le juge d'instruction*: *théorie et pratique de la procédure*, 4e éd., Dalloz Delta, 1997, p. 356, n° 655.

(٣٢)
J.-P. Chassan, *Traité des délits et contraventions de la parole, de l'écriture et de la presse*, t. 2, 2e éd., Videcoq fils ainé, 1851, p. 92, n° 1259: «La nullité de l'action serait d'ailleurs, en droit, une chose incompréhensible. On conçoit bien qu'un acte puisse être nul ; mais une action s'éteint, elle ne devient pas nulle».

للعودة الى الفهرس

إن ما توصَّل إليه القرار لهذه الجهة جدير بالتأييد، لأن ادّعاء النيابة العامة، ليس باطلاً بحدّ ذاته، كأن يكون صادراً عن شخص لا يشغل وظيفة النائب العام أو المحامي العام الاستئنافي، ولا ينطبق عليه الإبطال كإجراء لاحق لأنه يستند إلى مجمل ما هو مطروح في الملف من معطيات، منها على سبيل المثال الشكَوى المُقدَّمة إلى النيابة العامة وأقوال الشاكي في التحقيق الأولي، وإن إجراء الاستماع الباطل وما تبعَه من إجراءات ليست مُرتكزاً ضرورياً له. فضلاً عن ذلك، إن البطلان، كما تقرَّر، لا يقود إلى عدم قبول الدعوى العامة، لأنه لا ينتج عنه انتفاء أحد الشروط اللازمة لقبولها، كبيان كامل هويّة المدعى عليه مثلاً، وفق ما تفرضه المادة ١٥٢ أ.م.ج.

أمّا القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا، فإنه لم يتطرّق صراحة إلى أن البطلان الذي قرَّره لا يؤدي إلى بطلان الدعوى العامة. لكن، يُستفاد ذلك من تعليله ضمناً، فبعد أن قرر البطلان وحدّد نطاقه، انتقل في البحث إلى موضوع الدعوى العامة، وانتهى إلى إعلان براءة المدعى عليها لعدم كفاية الدليل، ما يُفيد أنه أنهى هذه الدعوى في الأساس وليس لسبب يتعلّق بالبطلان أو عدم القبول.

بعد بيان النتائج المُترتّبة على البُطلان، لا سيّما عدم جواز الأخذ بالأدلّة الناتجة عن الإجراء أو الإجراءات المعيبة، نطرَح السؤال التالي: هل أن مُجرَّد إقرار البطلان يُنهي أي تأثير للإجراء الباطل على قناعة القاضي في حال بقيَت المُستندات المُدوَّنة في متنها هذه الإجراءات في الملف؟

لا شكّ أن إقرار البطلان يؤدّي إلى عدم جواز الأخذ بالإجراء الذي تقرَّر إبطاله كدليل عند صياغة القرار أو الحكم. لكن، إن بقاء المُستند المدّون في متنه الإجراء الباطل في الملف من شأنه أن يخلق احتمال أن يتأثر به القاضي، سواء أكان هو من قرَّر البطلان أم كان ينظر في الدعوى العامة كمرجع طعن. فعلى سبيل المثال، إذا تقرر إبطال إجراء الاستجواب لعدم إبلاغ المُشتبَه فيه بحقوقه، فلا نقاش في أنه لا يجوز للقاضي أن يذكر الاعتراف الناتج عنه كدليل من ضمن أدلّة الإدانة، لكن من شأن بقاء محضر الاستجواب الباطل في الملف أن يؤدي إلى احتمال أن يتأثّر القاضي به عند قراءته، وتبعاً لذلك، يوجّه التحقيق وفق مضمونه للاستحصال على أدلّة أخرى تؤيّد هذا المضمون.

من هنا، لتحقيق الغاية من البطلان كاملةً، يترتّب عند إعلانه وجوب إخراج المستند الذي ينطوي على الإجراء الباطل من الملف وليس الاكتفاء بإصدار القرار بالبطلان. من هذا المُنطلق، أقرّ المشترع الفرنسي في الفقرة الأخيرة من المادة ٣/١٧٤ من قانون الإجراءات الجزائيّة[٣٣] مبدأ إخراج المستند المنطوي على عمل باطل من الملف وإيداعه في قلم محكمة الاستئناف. وفي ما خص المستندات التي تقرر إبطال جزء من الإجراءات والأعمال المُثبتة فيها، اعتمد تقنيّة الشطب (cancellation) التي استنبطها من الاجتهاد[٣٤]، وتقضي بشطب ما

(٣٣) Art. 174 alinéa 3 CPP: «Les actes ou pièces annulés sont retirés du dossier d'information et classés au greffe de la cour d'appel. Les actes ou pièces de la procédure partiellement annulés sont cancellés après qu'a été établie une copie certifiée conforme à l'original, qui est classée au greffe de la cour d'appel. Il est interdit de tirer des actes et des pièces ou parties d'actes ou de pièces annulés aucun renseignement contre les parties, à peines de poursuites disciplinaires pour les avocats et les magistrats».

(٣٤) P. Chambon, op. cit., p. 363, n° 679.

للعودة الى الفهرس

هو باطل، بحيث يصبح غير مقروءٍ[٣٥]، بعد تنظيم نسخة طبق الأصل عن المستند وإيداعها في قلم محكمة الاستئناف. وقد حَظَّر النص المذكور على القضاة والمحامين استخراج أي معطيات من الأعمال والمستندات التي تقرر إبطالها تحت طائلة مساءلتهم مسلكيّاً.

يمكن الاسترشاد بموقف المشترع الفرنسي، الذي هو أساساً تكريس للتطبيق القضائي، عند إقرار البطلان من قِبَل القضاء اللبناني، ويَكمُن السَند القانوني لذلك في تحقيق الغاية من البطلان ونتيجته القانونيّة المُتمثّلة باعتبار الإجراء الباطل كأنه لم يكن.

الفقرة الرابعة: المسؤوليّات عن مخالفة موجب الإبلاغ بالحقوق الواردة في المادة ٤٧ أ.م.ج.

نشير في المُستَهَلّ إلى أنه لا يُشترَط لقيام المسؤوليّات عن مخالفة موجب الإبلاغ بالحقوق الواردة في المادة ٤٧ أ.م.ج. أن يكون قد صدر قرار بـبطلان الإجراء المخالف، فهذه المسؤوليّات لا تنتج عن البطلان إنما عن مخالفة المادة ٤٧ أ.م.ج. التي أدّت إلى البطلان، فيأتي إقرار البطلان ليقيم الدليل على هذه المخالفة التي توجب ترتيب المسؤوليّة. من جهة أخرى، إن إقرار البطلان لا يحول دون ترتيب المسؤوليّات متى توافرت شروطها، إذ إن البطلان ليس بديلاً عنها، فكما أشرنا سابقاً، إن الأساس القانوني للبطلان وغايته ونتيجته تختلف تماماً عن تلك العائدة للمسؤوليّات، ولا يوجَد أي حائل قانوني من ترتيب البطلان وأي نوع من المسؤوليّات عن الإجراء الواحد.

أشار نص المادة ٤٧ أ.م.ج. إلى المسؤوليّة المسلكيّة، وأوجَد جرماً جزائيّاً هو عدم مراعاة الضمانات الواردة في هذه المادة، وكنتيجة لتوافر الجرم الجزائي، وعملاً بالقواعد العامة وبدون حاجة إلى نصّ خاص تترتّب المسؤوليّة المدنيّة على عاتق من يساهم في هذا الجرم، وبغياب شروط التجريم الجزائي، قد تترتّب المسؤوليّة المدنيّة بالاستناد إلى قواعد المسؤوليّة التقصيريّة.

فلجهة المسؤوليّة المسلكيّة (la responsabilité disciplinaire)، إن صلاحيّة الملاحقة التأديبيّة تعود، بصورة أساسيّة، إلى الجهاز المختص لدى المرجع الإداري الذي يتبع له مساعدو النيابة العامة في الضابطة العدليّة. كانت المادة ١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة القديم تنص على صلاحيّة النائب العام التمييزي في توجيه تنبيه إلى هؤلاء في حال توانيهم عن القيام بواجبات عملهم[٣٦]، كما كان له أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من تدابير تأديبيّة؛ في حين أن القانون الجديد يخلو من أي صلاحيّة للنائب العام المذكور في توجيه أي تنبيه لمساعدي النيابة العامة في الضابطة العدليّة، ويقتصر دوره في مجال الرقابة على عمل المساعدين المذكورين، بحسب المادة ١٥، على توجيه ملاحظات إلى رؤسائهم بشأن أعمالهم.

يعتبر الدكتور علي عبد القادر القهوجي أنه على الرغم من عدم النص على جواز توجيه تنبيه إلى مساعدي النيابة العامة في الضابطة العدليّة، فإنه يعود للنائب العام التمييزي ولكلّ

---

(٣٥)

F. Desportes et L. Lazerge-Cousquer, *Traité de procédure pénale*, 4e éd., Economica, 2015, p. 1386, n° 2076.

(٣٦) يُطلق بعض الفقه الفرنسي على المسؤوليّة في هذه الحالة وصف المسؤوليّة شبه المسلكيّة « responsabilité quasi disciplinaire»، على اعتبار أن السُلطة المسلكيّة بمعناها الضيّق ترتبط بالسُلطة التسلسليّة التي يتبع لها الموظف الخاضع للمساءلة. يُراجَع في هذا الخصوص:

A. Decocq, J. Montreuil et J. Buisson, *Le droit de la police*, 2e éd., Litec, 1998, p. 770, n° 1527.

للعودة الى الفهرس

أعضاء النيابة العامة بحسب اختصاصهم توجيه التنبيه إلى هؤلاء في حال التقصير أو الإهمال في عملهم المذكور، وفق ما يقتضيه حقهم في الرقابة والإشراف المنصوص عليه في المادتين ١٥ و٣٨ أ.م.ج. [٣٧].

لا نتَّفق مع هذا الرأي الفقهي، إذ إن التنبيه هو عقوبة مسلكيّة وفق ما هو منصوص عليه في المادة ١١٨ من القانون رقم ٩٠/١٧[٣٨]؛ وعملاً بالمبدأ العام الذي يقضي بعدم جواز إنزال عقوبة بدون نص، فإنه لا يجوز لأي مرجع أن يمارس صلاحيّة إنزال عقوبات مسلكيّة بدون أن يكون القانون قد خوَّله ذلك صراحة. مع الإشارة إلى أن هذه الصلاحيّة، بما تتَّسم به من خصوصيّة، لا يجوز استنباطها بالتفسير والتحليل.

يبقى للنائب العام التمييزي في حال رأى ما يستلزم إطلاق ملاحقة تأديبيّة بحق أحد مساعدي النيابة العامة في الضابطة العدليّة في حال مخالفته موجب إبلاغ المشتبه فيه أو المشكو منه بحقوقه المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج. [٣٩]، أن ينقل رأيه هذا إلى رئيس العنصر المذكور، وينتهي دوره عند هذا الحد.

يتبيّن من الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا أنه أبلغَ صورة طبق الأصل عنه من المفتشيّة العامة في وزارة الداخليّة "لاتّخاذ الإجراءات المسلكيّة المناسبة بحق المخالفين من رجال قوى الأمن الداخلي". كما أبلَغ صورة من النائب العام الاستئنافي في جبل لبنان، ويمكن في هذا الخصوص أن يُبلِغ هذا المرجع الأخير نسخة عنه إلى النائب العام التمييزي، ليوجّه الملاحظات اللازمة إلى رؤساء العناصر القائمين بالتحقيق الأولي، وفق صلاحيّته المنصوص عليها في المادة ١٥ أ.م.ج.

أمّا القاضي المنفرد الجزائي في زغرتا، فإن قراره اقتصر على الإبطال، ولم يُبلّغ نسخة عنه إلى أي مرجَع لترتيب المسؤوليّات. هذا ما يتبيّن من نص القرار، ولم نطلع على محضر المحاكمة الذي من المُمكن أن يدوَّن فيه قرار الإبلاغ، إذ إنه في بعض الحالات يُفضّل المرجع القضائي أن يبقى قراره فاصلاً في النقاط المُتعلقة في الدعوى العامة المطروحة أمامه، ويدوّن قرار تبليغ النيابة العامة، أو أي مرجع آخر، بما يلزم من أوراق للسير في المسؤوليّات التي تترتب عن نتائج قراره في متن محضر الإجراءات، أي المحضر التأسيسي لدى قاضي التحقيق ومحضر المحاكمة لدى القاضي المنفرد الجزائي[٤٠].

وفي مطلق الأحوال، وعلى فرَض أن القاضي المنفرد الجزائي في زغرتا لم يُبلِغ نسخة عن قراره إلى من يلزَم من مراجع مُختصّة للسير بالإجراءات اللازمة لترتيب المسؤوليّات على عاتق من خالف موجب الإبلاغ المنصوص عليه في المادة ٤٧ أ.م.ج.، فإنه يبقى بإمكانه أن يفعل ذلك طالما لا يزال واضعاً يده على ملف الدعوى.

---

(٣٧) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٣٣.

(٣٨) القانون رقم ١٧، تاريخ ١٩٩٠/٩/٦، تنظيم قوى الأمن الداخلي، الجريدة الرسميّة، العدد ٣٨، تاريخ ١٩٩٠/٩/٢٠، ص ٤٣١.

(٣٩) تُشكّل مخالفة هذا الموجب مخالفة للموجب "ثامناً" من الموجبات التي يلتزم عناصر قوى الأمن الداخلي التقيُّد بها، وهو موجب "صَون حقوق المشتبه بهم والمحتجزين"، وفق "مدوّنة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي". تراجَع الطبعة الثانيّة من هذه المُدوَّنة، ٢٠١٦، ص ١٣.

(٤٠) يُراجَع على سبيل المثال: قاضي التحقيق في البقاع (زياد مكنّا)، تاريخ ٢٠٠٩/٥/٢، العدل، العدد ٣، ٢٠١٠، ص ١٣٩٦. في هذه الدعوى صدر القرار الظني ويتضمّن إهمال إفادات بعض المدعى عليهم بعد ثبوت تعرّضهم للتعذيب. وقد تمّت إحالة نسخة عنه مع تقارير الطبيب الشرعي وبعض المستندات الأخرى إلى النيابة العامة الاستئنافيّة في البقاع، لاتّخاذ ما يلزم من إجراءات مُتعلّقة بالمسؤوليّات، بموجب قرار مُستقلّ مدوَّن في متن المحضر التأسيسي في التاريخ عينه لصدور القرار الظني.

للعودة الى الفهرس

وفي ما خص المسؤولية الجزائيّة (la responsabilité pénale)، فإنه ينطبق على مخالفة الموجب المُشار إليه الجرم المنصوص عليه في المادة ٤٧ أ.م.ج. الذي هو نص خاص للمعاقَبة على فعل حرمان المشتبه فيه أو المشكو منه من الاستفادة من حقوقه المنصوص عليها في المادة ٤٧ أ.م.ج.

في هذه الحالة، يمكن ملاحقة مساعدي النيابة العامة في الضابطة العدليّة، بحسَب المادة المشار إليها، من قِبَل النيابة العامة الاستئنافيّة بدون الحاجة للاستحصال على إذن بالملاحقة من المرجع الذين يَتبعون إليه.

ولجهة المسؤوليّة المدنيّة (la responsabilité civile)، فيمكن لمن يدّعي ضرراً لحق به من الجرم المنصوص عليه في المادة ٤٧ أ.م.ج. أن ينضمّ بدعواه المدنيّة إلى الدعوى العامة، في حال تحريكها أمام القضاء العدلي، وذلك وفق القواعد القانونيّة المعمول بها في هذا الصدد.

يعود للمتضرر، الخاضع للإجراءات الجزائيّة، في الأحوال كافةً التي يكون فيها مَنشأ الضرر، جرماً جزائيّاً، كالجرم المُشار إليه أعلاه، أن يتقدّم بدعوى التعويض ضدّ مُسبّب الضرر أمام القضاء المدني. ويجوز له في الحالة التي يكون الفعل الذي أُلحق به الضرر المادي أو المعنوي غير مُتصف بالجرم الجزائي اللجوء إلى هذا القضاء للمطالبة بالتعويض عنه متى كان ناتجاً عن خطأ تَربطه به صلة سببيّة وذلك وفق قواعد المسؤوليّة التقصيريّة[٤١].

الخاتمة

عزّز تعديل العام ٢٠٢٠ حقوق المشتبه فيه أو المشكو منه وضماناته خلال مرحلة التحقيق الأولي، فبالإضافة إلى توسيع نطاقِ هذه الحقوق، فرض وسائل التثبّتت من إبلاغها لتمكين المعنيّين بها من الاستفادة منها، ورتب نتائج إجرائيّة ومسؤوليّات على الإخلال بموجب الإبلاغ. ولا شكّ أن مجرَّد النص على الحقوق، بدون إبلاغها من أصاحبها لتمكينهم من ممارستها يبقيها مُجرَّد حقوق نظريّة قاصِرة عن تحقيق الغاية المرجوّة منها.

هذا التعديل الذي فرض جِزاء البطلان على مخالفة موجب الإبلاغ بالحقوق الواردة في المادة ٤٧ أ.م.ج. وضع حدّاً للتردّد الاجتهادي الذي كان سائداً قبله، والذي يتبيّن أن هاجسه الوحيد هو المحافظة على الإجراءات ولو شابتها مخالفة جوهريّة هي مخالفة موجب الإبلاغ بالضمانات المُتعلّقة بحقوق أساسيّة، التي تؤدّي عمليّاً إلى حرمان أصحابها من الاستفادة منها. وبدأت آثار هذا التعديل تظهر في التطبيقات القضائيّة، وفق ما تبيّن من حكم القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا وقرار القاضي المنفرد الجزائي في زغرتا.

إن الحكم والقرار المشار إليهما يجب أن يُشكّلا حافزاً للنيابة العامة ولمساعديها في الضابطة العدليّة لتطبيق موجب الإبلاغ كما هو مفروض في نص المادة ٤٧ أ.م.ج.، وإلّا ستتعرّض إجراءات التحقيق الأولي للبطلان، الأمر الذي يؤثر سلباً على حُسن سير إجراءات الملاحقة، فضلاً عن المسؤوليّات التي قد تترتّب بنتيجة ذلك.

وللنيابة العامة دور أساسي في هذا المجال، إذ إنها المرجع المسؤول أساساً عن التحقيق الأولي، ولو كلَّفت مساعديها في الضابطة العدليّة في إجرائه، فإن مسؤوليّة الإشراف تفرض عليها التشدُّد في الطلب إليهم تنفيذ موجب إبلاغ المشتبه فيه أو المشكو منه قبل المباشرة بالاستجواب أو الاستماع، والتأكّد من هذا التنفيذ وتدوينه في المحضر وأخذ توقيع من له الحق

(٤١) مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤوليّة المدنيّة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٥٩.

للعودة الى الفهرس

في الاستفادة من الحقوق قبل إعطائها أي إشارة بعد مخابرتها بنتيجة هذين الإجراءَين. ويجب عليها أيضاً بعد إحالة التحقيق الأولي إليها، وقبل اتّخاذ قرار الادعاء، التأكّد من مندرجات المحضر من التقيّد بالموجب المشار إليه كما يفرضه القانون.

بموازاة ذلك، يجب على السُلطات المختصّة بذل أقصى الجهود لتوفير الوسائل اللازمة لتسجيل إجراءات الاستجواب والاستماع في مراكز مساعدي النيابة العامّة في الضابطة العدليّة كافة بالصوت والصورة وفق ما يفرضه تعديل العام ٢٠٢٠. فعند تحقّق ذلك، تزول إلى حدّ كبير خشية عدم التقيدّ بموجب الإبلاغ بالحقوق، الأمر الذي يُحَصّن إجراءات التحقيق الأولي من البطلان، ويضمن، على حدّ سواء، استفادة الخاضعين للإجراءات من الحقوق والضمانات المُكرّسة في المادة ٤٧ أ.م.ج.

ختاماً، يجب التشديد على أن تعزيز حق الدفاع في المرحلة الأوليّة للإجراءات وضمان احترام حريّة الخاضعين لها وسلامتهم الجسديّة والنفسيّة وكرامتهم ليس من شأنها أن تُشكّل أي ضرر على مصلحتها. ومن لديه خشية من ذلك نحيله إلى ما قاله، عن حق، المحامي الفرنسي Philippe Vouland في أن تطوّر حقوق الدفاع واحترام الحريّات الفرديّة لم يقودا أبداً أي مجتمع إلى خسارة نفسه، إنما التاريخ يُعَلّمنا أن العكس هو الصحيح.

«Il suffit de se souvenir que le progrès des droits de la défense et du respect des libertés individuelles n'ont jamais conduit une société à sa perte. L'Histoire nous enseigne exactement le contraire»(٤٢) .

❖ ❖ ❖

(٤٢)
Ph. Vouland, *«La défense d'une des parties peut-elle influencer la direction de l'enquête ?»*, AJ pénal , 2008, p. 450.

للعودة الى الفهرس